

الفصل الثامن

إرشادات لإعمال التنمية على المناطق الساحلية

مع مراعاة الإرشادات والمتطلبات التي تضمنها النظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية كمرجع أساسي للخطة يمكن الأخذ في الاعتبار الإرشادات التالية :-

1-8 إرشادات في مجال البنية الأساسية

عند إقامة أي مجتمعات جديدة أو قرى سياحية أو فنادق أو غيرها من الأبنية يجب تجهيزها بالبنية الأساسية الكافية لها، وتتضمن مرافق البنية الأساسية الطرق وغيرها من نظم النقل وإمدادات الطاقة ومياه الشرب ونظم تجميع ومعالجة والتخلص من الفضلات السائلة والصلبة وغيرها من خدمات .

2-8 إرشادات لتحديد حرم الشاطئ

بناء على الأمر السامي الكريم رقم 1004 بتاريخ 1419/1/20 هـ تعتبر المنطقة الشاطئية التي لم يتم تملكها المحصورة بين أقصى نقطة للمد إلى مسافة 400 متر حرم لشواطئ منطقة جازان . أما المناطق الشاطئية التي يمتلك أصحابها صكوك قبل صدور الأمر السامي بتاريخ 1419 / 1 / 20 هـ ، فيحدد حرم الشاطئ على النحو التالي:-

- (1) فيما يخص الملكيات التي تقع ضمن المنطقة الساحلية والتي لم تتم عليها أعمال التنمية ولا زالت بحالتها الطبيعية، فيحدد حرم الشاطئ من أقصى نقطة للمد حتى 50 متر طولي في اتجاه اليابسة أو ما يقدر 30 % من مساحة الملكية تخصص كواجهة بحرية .
- (2) فيما يخص الملكيات التي تقع ضمن المنطقة الساحلية والتي تمت عليها أعمال ردم أو تنمية ، فيحدد حرم الشاطئ من أقصى نقطة للمد إلى مسافة 50متر في اتجاه اليابسة

أو ما يقدر 30% من مساحة الملكية أو إلى آخر نقطة تمت عليها أعمال التنمية ولا يكون لها تأثير سلبي على البيئة أو الأمن أو المجتمع .

(3) فيما يخص المناطق التي تم عليها أعمال ردم ولم تنفذ أي أعمال تنمية عليها ، فيحدد حرم الشاطئ من أقصى نقطة للردم وتم الموافقة عليها من اللجنة إلى مسافة 50 متر طولي في اتجاه اليابسة .

قد تبرز الحاجة إلى إجراء تهذيب لخط الشاطئ الحالي في بعض المواقع لتفادي تأثير التغيرات الفجائية الحادة لخط المياه على العمليات الهيدروديناميكية للشواطئ والتي تتأثر بعوامل عدة منها التيار الساحلي الموازي للشاطئ وحركة الرسوبيات القاعية وغيرها من العوامل، فيتم إجراء دراسات لتقييم التأثيرات البيئية على هذا الأجزاء ومن ثم عرض الأمر على اللجنة الرباعية لأخذ الموافقة على التهذيب .

3-8 إرشادات لتحديد حرم السبخات

بالنسبة للشواطئ ذات السهل الضيق التي تحدها سلسلة من الجبال الشاطئية تقع على بعد أقل من 400 متر من خط الشاطئ فيمكن تحديد حرم الشاطئ بأقل من 400 متر وفقا لطبيعة الموقع وعلى أن لا يقل عن 120 متر ويتم تحديد ذلك من قبل الأمانة والتنسيق مع اللجنة الرباعية .

بالنسبة للشواطئ التي يتواجد خلفها مستنقعات أو برك أو منخفضات ملحية وتقع على بعد أقل من 400 متر من خط الشاطئ ويكون قد تم تخصيصها لمشروعات تنمية محده ، فيمكن تحديد حرم الشاطئ بأقل من 400 متر وفقا لطبيعة الموقع وعلى ألا تقل عن 120 متر ويتم تحديد ذلك من قبل الأمانة والتنسيق مع اللجنة الرباعية .



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



إمارة منطقة جازان

4-8 إرشادات لتحديد حرم الشعاب المرجانية

حرم الشعاب المرجانية هو الخط الذي يحدد من أقصى موضع تصل إليه أي نشاطات أو تصريح لضمان عدم الأضرار بالشعاب المرجانية ويمكن تحديده من المنطقة المحصورة من بداية حافة الشعاب إلى مسافة 100 متر في اتجاه اليابسة للمناطق البكر (مناطق لا تزال بحالتها الطبيعية) و 50 متر للمناطق التي تمت عليها أو بقربها أعمال ردم أو تجريف أو تنمية .
عند اختيار مواقع المشاريع الساحلية وخاصة المراد تنفيذها على الجزر البحرية يجب الانتباه إلى خط حرم الشاطئ وخط حماية الشعاب وعدم التعدي عليهما.

5-8 إرشادات لتحديد حرم نباتات الشورى

تعتبر جميع مناطق تجمعات نباتات الشورى بمنطقة جازان مناطق يجب حمايتها وتحدد محارمها بحوالي 300 متر حول تلك المجمعات، وتعتبر مناطق إمداد المياه العذبة لتلك المناطق (مجاري الأودية والسيول) مناطق يحضر تصريف أي مواد إليها تضر ببيئة هذه المجمعات .

6-8 إرشادات لتحديد المنافذ البحرية

من خلال مراجعة مخططات أعمال التنمية التي نفذت على المنطقة الساحلية وجد أن هناك العديد من الواجهات البحرية نفذت بها أعمال تنمية متجاوزة دون إيجاد منافذ تربط الكورنيش بالمنطقة البحرية الأمر الذي يتطلب النظر في إيجاد منافذ بحرية لتحقيق النواحي الأمنية والاجتماعية حيث أن تجاور وتلاصق المشاريع بالمنطقة الساحلية يؤدي إلى إيجاد قصور امني في مراقبة المنطقة الساحلية، كما يؤدي إلى عدم قدرة الجهات التنفيذية لتنفيذ خطط الطوارئ بالشكل المطلوب في حالة تعرض المناطق الساحلية لتلوث بحري

وخصوصا في المناطق التي تقع داخل حدود الملكيات الخاصة وبعض المناطق المحجوزة بالمدينة لعدم قدرة وصول آليات ومعدات التنظيف المسؤولة عن تنظيف المنطقة الشاطئية . كما يؤدي ذلك أيضا إلى إعاقة وصول سيارات الإسعاف لإنقاذ المصابين بالإضافة إلى عدم تحقيق المصلحة العامة .

بناء على ما ورد ذكره في هذا المجال فإن الجهات ذات العلاقة اقترحت بأن تكون هناك ممرات تؤدي إلى البحر (منفذ بحري) بين الملكيات والمشاريع أو الأنشطة التنموية على الواجهات البحرية على النحو التالي :-

- للمناطق التي تقع خارج المدن وتكون المسافات فيها بين مدينة وأخرى أو مدينة وقرية أكثر من خمسين كيلو متر ف تكون المسافة بين المنفذ البحري والآخر لا تزيد عن خمسة كيلومترات .
- للمناطق التي تقع خارج المدن وتكون المسافات فيها بين مدينة وأخرى أو مدينة وقرية اقل من خمسين كيلو متر فتكون المسافة بين المنفذ البحري والآخر لا تزيد عن واحد كيلو متر .
- للمناطق التي تقع داخل المدن تكون المسافة بين المنفذ البحري والآخر لا يزيد عن خمسمائة متر .
- يعتبر الخط العام (الخط الساحلي أو الدولي) والذي يربط المدن ببعضها أو خط الكورنيش داخل المدن هو الحل الأمثل للإيجاد منافذ بحرية على الواجهات البحرية على أن لا يتم السماح للبناء في الجهة المواجهة للبحر من الخط العام أو خط الكورنيش .
- يمكن الاستعانة بالملحق رقم (6) لإيجاد منافذ بحرية بين الملكيات القائمة على الواجهات البحرية .

7-8 إرشادات لتحديد خط الإنشاءات على الواجهات البحرية

- ضرورة التأكيد على أهمية التخطيط أولاً قبل الاستنفاع بالأراضي الساحلية لتجنب أية مشكلات مستقبلية وللحفاظ على المكونات البيئية للمنطقة.
- عند وضع المخططات الشاملة لخريطة الاستثمار والتنمية للمناطق الشاطئية يراعى ترك المناطق الغير مملوكة بحالتها الطبيعية على شاطئ البحر وتعتبر كحرم للشاطئ كما حددته الخطة بـ 400 متر ، ولا يتم توظيفها بأي حال من الأحوال في مشروعات التنمية العمرانية بحيث ينظر لها كنوع من المناطق المحمية للحفاظ على السمات والخصائص الطبيعية والجمالية لتلك الشواطئ .
- ضرورة توافق وتناسق التخطيط مع المخططات القديمة التي تم تأجير الأراضي على ضوءها.
- في المناطق الشاطئية والمملوكة فإن خط الإنشاءات لا يتعدى حرم الشاطئ والمحدد بـ 50 متر أو بنسبة تقدر 30% من مساحة المشروع مقاسه للخلف من خط الشاطئ (أقصى نقطة للمد) مع مراعاة إيجاد المنافذ البحرية لاستخدامها في الحالات الطارئة ، وتقوم الأمانة بتزويد اللجنة الرباعية بصورة من هذه المخططات لاعتمادها .
- للتنسيق المعماري واستمرارية حد البناء فإنه يمكن السماح بالبناء بمحاذاة المنشآت القائمة على شرط أن لا يتعدى على حرم الشاطئ وان لا يكون هناك تأثير بيئي مستمر على المنطقة (ضرورة إجراء دراسة التقييم البيئي)، كما يجب أن لا يتسبب هذا البناء في عدم تخصيص منافذ بحرية (عمل إسقاط موقع) ويتم حصول الموافقة على ذلك من قبل اللجنة الرباعية .
- بالنسبة للشواطئ التي تمر بمحاذاتها طرق عامة والمسافة بينها وبين أقصى نقطة للمد اقل من 400متر فيتم تنفيذ أعمال التنمية والبناء على الجانب الأخر من

الطريق ويعتبر الجانب الآخر من الطريق (المواجه للبحر) حرم الشاطئ وتستخدم كشواطئ عامة .

- في المناطق ذات التكوين الصخري أو ذات الطبيعة الجبلية (السهل الضيق) فيمكن تقليل مسافة حد البناء عن 400 متر شريطة استيفاء معايير الأمان اللازمة للمنشآت ويتم تخطيط حد البناء في هذه الأحوال من قبل الأمانة بالاستعانة باللجنة الرباعية .

8-8 الإرشادات العامة لتنفيذ مراحل المشاريع أو الأنشطة

يجب أن يتضمن تصريح البناء لأي مشروع تحديد ما يلي:

- (1) الأماكن الخاصة باستيعاب مواد البناء والآلات والمكاتب الإدارية ومحل أقامه جهاز التنفيذ.. الخ .
- (2) يجب ضمان توفر تجهيزات صحية وبيئية سليمة لمورد مياه الشرب ولجمع ومعالجة فضلات المياه .
- (3) يجب جمع فضلات البناء والفضلات الصلبة من العاملين والتخلص منها في مواقع ملائمة دون أن تتسبب في تأثيرات ضارة بالبيئة .
- (4) عند نهاية مرحلة البناء يجب تنظيف الموقع وأعادته لحالته الطبيعي.
- (5) يكون المستثمر مسؤولاً عن التزام مرؤوسيه فيما يتعلق باللوائح سالفه الذكر .
- (6) على المستثمر القبول بأن الجهات ذات العلاقة لها الحق المطلق في الدخول والوصول لجميع الأماكن الواقعة داخل الموقع دون إشعار مسبق، كما يجب علي تسهيل ذلك .

9-8 إرشادات في مجال مراحل تشغيل المشروع

- (1) يكون المستثمر مسؤولاً عن حماية الموقع الخاص به والحفاظ عليه بما في ذلك منطقة الشاطئ.

- (2) يكون المستثمر مسئولاً عن التزام مرؤوسيه فيما يتعلق بتطبيق إجراءات حماية البيئة .
(3) يجب على مالك المنشأة أن يحتفظ بسجل يتضمن التأثيرات الناتجة عن نشاط منشأته على البيئة وفقاً للوائح التنفيذية.

10-8 إرشادات في نظام الاستزراع السمكي

هناك عدة أنظمة مختلفة للاستزراع المائي (الأسماك و الربيان) يختلف كل نظام عن الآخر من الناحية الفنية و التشغيلية و الإنتاجية و كذلك بعض المعاملات المختلفة الأخرى .

" أولا " النظام غير المكثف (الانتشاري) : Extensive

يعتبر هذا النظام من ابسط الطرق المتبعة لتربية الأسماك ، حيث تقوم التربية في هذا النظام على ما هو متوفر من الغذاء الطبيعي في أحواض التربية ذات المساحات الشاسعة . و في هذا النظام لا تقدم للأسماك أي أغذية إضافية، وتكون الأسماك بالأحواض قليلة (1:4م / 3) ويشمل الغذاء الطبيعي العوالق النباتية (الفيتوبلانكتون : و تشمل البكتريا ، الطحالب الزرقاء و الخضراء و غيرها) و العوالق الحيوانية (الزوبلانكتون : و تشمل براغيث الماء (الدافينا) و سيكولوبس) والذي يعتبر الغذاء الرئيسي ليرقات الأسماك . و يشكل الغذاء الطبيعي، و بعض من صغار الأسماك إلى جانب ديدان القاع و الحشرات و يرقاتها، وكذلك النباتات المائية و كثيرا من الأعشاب و الحشائش و الطحالب و غيرها غذاء للأسماك الكبيرة.

" ثانيا " النظام شبه المكثف : Semi Intensive

يعتمد هذا النظام على ما هو متبع في النظام غير المكثف إلا أن كثافة الأسماك في هذا النظام أعلى ، ويتم تربية الأسماك في أحواض ذات مساحات كبيرة تتراوح من 4-8 هكتار ، وتكون كثافة الأسماك بواقع (10-20 كجم) / م³ . و لتجنب تنافس الأسماك على الغذاء الطبيعي الذي يتناقص كميته ، و لمواجهة النمو المستمر للأسماك في الأحواض ، يتم تسميد الأحواض و تزويد الأسماك بالأغذية العلفي ه الإضافية . ويقصد بتسميد الأحواض إضافة المخصبات غير العضوية (الأسمدة غير العضوية) أو المخصبات العضوية (الأسمدة العضوية) إلى مياه أحواض رعاية الأسماك و ذلك بغرض إضافة بعض العناصر الغذائية الهامة و الضرورية (مثل الفسفور والبوتاسيوم والكالسيوم والنيتروجين) لنمو الغذاء الطبيعي . و يتم أيضا تقديم الغذاء العلفي المكمل أو المدعم للأسماك المر باه من مصادر مكملة للبروتين ، و مصادر غنية بالدهون و الكربوهيدرات . و نتيجة لذلك تزداد إنتاجية الأسماك التي تربي تحت هذا النظام حيث التسميد الدوري للأحواض، توافر الغذاء الطبيعي اللازم لنمو الأسماك بالإضافة إلى تقديم الغذاء الإضافي أو المدعم.

" ثالثا " النظام المكثف : Intensive

ينتشر هذا النظام في المزارع بدول العالم المتقدم، حيث يلزم لإتباع هذا النظام مزارع سمكية نموذجية يمكن الاعتماد عليها للحصول على عائد اقتصادي جيد. و يعتمد هذا النظام على تقديم علفية صناعية متوازنة للأسماك غنية بالبروتين و التي تناسب احتياجات الأسماك الغذائية حسب أعمارها المختلفة ، و يتم وضع كثافات عالية من الأسماك بالأحواض (20-30 كجم / م³) ، كما تزود الأحواض بمضخات للهواء مع مراعاة الجودة النوعية لمياه التربية . و يتم الاستعانة بأحدث التقنيات اللازمة للوصول إلى أقصى إنتاجية للأسماك في وحدة المساحة.

ويمكن تقسيم الاستزراع المكثف تبعاً لمصدر المياه إلى:

(أ) النظام المفتوح Open System

ويعتمد هذا النظام على مصدر مياه دائم للتخلص من مياه صرف المزرعة بصفة مستمرة ، واستعادتها من مصدر المياه الرئيسي تبعاً لمعدلات التغير اليومية . ولا بد في هذا النظام من توافر المياه بكميات تفي بحاجة المزرعة.

(ب) النظام المغلق Close System

يعتمد هذا النظام على إعادة استخدام مياه المزرعة عن طريق إمرار مياه الصرف على فلتر بيولوجي للتخلص من مخلفات الأسماك و العناصر الغير مرغوب فيها . ثم يعاد استخدام المياه المعالجة مرة أخرى إلى أحواض المزرعة مع استعاضة 10% كنسبة فاقد. وهذا النظام هو النظام المستهدف في المزارع السمكية الآن.

11-8 إرشادات في مجال الطاقة

- يجب تشجيع تنفيذ أنظمة الطاقة المتجددة واستخدام وسائل ونظم ترشيد الطاقة كلما أمكن باستخدام المعدات والتقنيات التي تحقق ذلك (أنظمة مفاتيح الاتصال، والمفاتيح المركزية متى تطلبت الحاجة إلى ذلك).
- يجب إقامة محطات الطاقة المحلية وتصميمها على نحو يقلل من تلوث الهواء والاهتزازات والضجيج كما يجب التأكد من أن مياه التبريد الم صرفة لا تؤثر على البيئة.

12-8 إرشادات في مجال مياه الشرب

- يجب استخدام التجهيزات الخاصة بترشيد استهلاك المياه في كافة المنشآت الجديدة كما يجب صيانتها بصورة جيدة لكي تعمل على النحو السليم.
- يجب أن تكون إمدادات المياه كافية لتزويد كل مقيم بمياه مناسبة لاحتياجاته اليومية ويجب أن تكون نوعيتها مطابقة لمواصفات وزارة الصحة.
- يفضل أن تكون مصادر المياه المستخدمة في عمليات تحلية المياه من آبار شاطئية أو من مصادر مياه البحر الجوفية . أما في البحر الأحمر فيمكن التوصية بآبار شاطئية عميقة في مواقع متعددة.
- يجب عدم تسريب المياه الشديدة الملوحة الناتجة عن عمليات تحلية مياه البحر إلى جوف الأرض أو صرفها في البحر دون معالجتها معالجة كافية لتجنب التأثير الضار للملوحة العالية وتأثير ارتفاع درجات حرارة المياه الم نصرفة على الكائنات الحية وعلى التربة.
- ويمكن قبول تصريف المياه الناتجة عن تحلية المياه المالحة إلى البحر على أساس إن تكون مواسير الطرد غير مرئية وأن يتم الصرف من خلال مواسير رأسية وفي أعماق تزيد عن 15 متر كما يجب أن لا يزيد الفرق بين ملوحة المياه الم نصرفة وملوحة المياه في موقع التصريف عن 10% أما بالنسبة لدرجة الحرارة فيجب تخفيضها إلى درجة حرارة المياه المحيطة بموقع التصريف وذلك قبل ضخها.

13-8 إرشادات في مجال الصرف الصحي

- يجب أن تتم عمليات تجميع ومعالجة وصرف الفضلات المائية بأسلوب علمي لا ينتج عنه مخاطر على الصحة العامة (حسب الغرض المراد استخدامه – مقاييس حماية البيئة) .

- يجب ألا ينتج عن وحدات معالجة فضلات المياه أي روائح كريهة.
- يجب أن لا تضخ فضلات المياه إلى البحر وتشجيع نظام إعادة الاستخدام .
- يمكن أن يسمح بتسريب فضلات المياه المعالجة داخل الأرض في حالة إذا ما أظهرت نتائج الاختبارات الجيوتكنيكية أن المياه الجوفية لن تتعرض للتلوث من جراء ذلك ، ويجب في هذه الحالة إجراء الاختبارات الميكروبيولوجية بين الفينة والأخرى وعلى فترات متقاربة نوعا ما ومتى ما استدعت الحالة إجراء تلك الاختبارات، أما بالنسبة للمنطقة الساحلية في البحر الأحمر فيجب التأكد من أن فضلات المياه المتسربة لا تنتقل عبر التربة أو خلال طبقات الأرض بصورة مباشرة للمناطق الساحلية أو للشعب المرجانية كما يجب إعطاء اهتمام خاص للآثار الناتجة عن المواد المغذية (Nutrients) .
- يجب إعادة استخدام مياه الصرف المعالجة معالجة سليمة في ري الحدائق وخلافه .
- أما بالنسبة لمياه الصرف التي لا تستخدم في الري ولا يتم تسريبها في موقع الإنتاج فيجب جمعها في خزانات ونقلها للاستخدام في ري الأشجار على سبيل المثال أو التخلص منها بتسريبها في الصحراء .

14-8 إرشادات في مجال التخلص من الفضلات الصلبة

- يجب أن تتم عمليات جمع ومعالجة والتخلص من الفضلات الصلبة بطرق علمية لا تسبب أي مخاطر للصحة العامة .
- يجب جمع الفضلات الصلبة وحفظها في حاويات مغطاة .
- يجب تشجيع ودعم عمليات إعادة تدوير المخلفات الصلبة .
- يحظر تماما إلقاء الفضلات الصلبة في البحر أو الصحراء .

- من الواجب حرق أو ردم الفضلات بطريقة آمنة بيئياً في مواقعها المخصصة بالتنسيق مع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، حيث تخضع هذه المواقع لسيطرة محكمة ويجب أن تكون هذه المواقع على مسافة كافية بعيدة عن المناطق السكنية لتفادي ما ينتج عن ذلك من مشاكل صحية وتشويه للمنظر الجمالي وما ينتج عنها من روائح غير مستحبة وازدياد أعداد البعوض والذباب ، كما يجب أن تكون هذه المواقع محاطة بأسوار تحول دون انتشار هذه الفضلات بفعل الرياح .
- يجب أن تخضع عمليات نقل الفضلات الصلبة لرقابة صارمة ومستمرة بحيث تتخذ الإجراءات القانونية والقضائية في حالة انتهاك أو مخالفة التعليمات لهذا الشأن.

15-8 إرشادات في مجال الشواطئ العامة

- يجب تخصيص بعض المواقع الساحلية لتكون شواطئ عامة تتيح للمواطنين إمكانية الوصول ببسر وسهولة إلى المناطق الساحلية ، بحيث يقوم فريق من الأمانة بتحديد أماكن تلك الشواطئ بعد دراسة متأنية لكل منطقة واخذ الموافقة عليها من قبل اللجنة الرباعية .
- كما يجب توفير الخدمات المرتبطة بالشواطئ مثل دورات المياه، وأحواض غسيل الأيدي ، و المرابح فضلاً عن وسائل معالجة مياه الصرف الصحي وجمع الفضلات الصلبة .
- لضمان صيانة الشواطئ العامة وتوفير الخدمات اللازمة فمن الممكن منح القطاع الخاص بعض حقوق الامتياز في مقابل ذلك عن طريق الأمانة .

16-8 إرشادات في مجال تقدير سعة استيعاب الشاطئ

- يجب ألا يزيد عدد المقيمين والزوار المؤقتين عن شخصين لكل متر طولي من واجهة البحر.
 - يجب ألا يقل نصيب النزيل في المنتجع من مساحة الشاطئ عن 15 متر مربع للفرد.
- يتم اعتماد تلك المخططات من قبل إمارة المنطقة بعد مراجعتها من قبل الجهات ذات العلاقة ولا يجوز تغيير تلك المخططات من قبل جهة منفردة وفي حالة وجود أسباب لتغيير المخططات تقوم الجهة الراغبة بالتغيير بتقديم طلب إلى الإمارة لتقوم الإمارة برفع الطلب إلى اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية لأخذ مرئياتهم على التغيير المطلوب وتحرير محضر بذلك ومن ثم يتم اعتماد ذلك من قبل الإمارة و إعلام الجهات ذات العلاقة بالتغيير المطلوب .

17-8 إرشادات في مجال الأنشطة البعيدة عن الشاطئ

- يجب تطبيق المواصفات والإجراءات المتفق عليها دولياً في جميع أنشطة الاستكشاف والاستغلال البحري (تنظيف فتات الحفر ، مياه الإنتاج ، سوائل اختبار آبار البترول ، الصرف الصحي ، الفضلات الصلبة... الخ).
- يجب عدم السماح باستخدام طفلات الحفر البترولية الأساس ما لم تحتم عوامل الأمان والتركيبات الجيولوجية من وجهة النظر التكنولوجية ضرورة استخدامها.

18-8 إرشادات في مجال البحيرات الصناعية

- يجب عدم تشجيع إنشاء بحيرات صناعية كبيرة ذات تصريف مباشر على البحر في المناطق الساحلية خاصة في سواحل البحر الأحمر وفي المقابل يمكن تشجيع المستثمرين للاستعاضة عن مثل هذه البحيرات بحمامات السباحة.

19-8 إرشادات في مجال التآكل والترسيب

- يجب أن يؤخذ في الاعتبار في كافة أنشطة التنمية المستقبلية في المناطق الساحلية التوافق الجمالي للمنطقة مع مراعاة عدم الأضرار بالتنوع البيولوجي والنظام البيئي القائم بما في ذلك موارد الصيد.
- بالنسبة للكثبان الرملية الساحلية والنباتات الطبيعية فيجب عدم تدميرها . كما يجب تجنب المشروعات ذات التأثير السلبي على مناطق توالد الأحياء المائية وما إلى ذلك.
- يجب ألا يمنح تراخيص بناء على خط الشاطئ أو في البحر ما لم تثبت دراسات تقييم التأثير البيئي المتأنية أن هذا البناء لن ينتج عنه أي تآكل أو ترسيب.
- لا يسمح مستقبلا بأية أعمال ردم أو حفر في البحر إلا بعد اخذ الموافقة على ذلك من قبل اللجنة الرباعية .
- يجب أن تتخذ إجراءات كافية في البحر لوقف تآكل أو انتقال مواد الردم للمواقع المردومة سابقا في البحر وكذلك الأرصفة البحرية السابق إنشائها عن طريق الردم داخل البحر وما إلى ذلك من منشآت والتي تتسبب في تعكير المياه الساحلية . وفي المواقع التي يتحقق فيها من وجود مواد ناعمة عالقة أو عكارة ناتجة من الإنشاءات القائمة فيجب إلزام الجهة المالكة للمنشأة بتنفيذ نظام لتغليف تلك المنشأة باستخدام مواد مرشحة ملائمة مثل حصائر الفلتر وكحل بديل يمكن بناء حواجز مانعة لمرور

العكارة ذات تصميم مناسب حول هذه المنشآت على أن تكون جميعها خارج حدود خط حماية الشعاب (أي أقصى موضع للخط الفاصل بين اليابسة والبحر) .

20-8 إرشادات في مجال الرباط والمخاطيف على طول الشاطئ

- يجب التحكم في عملية رباط السفن والمراكب على طول الشواطئ وأن تكون مقتصرة على مواقع معينة فقط من أجل تحاشي تدمير الشعاب المرجانية.
- لتسهيل عملية رسو السفن والمراكب يجب إقامة عائمات رباط ثابتة في مواقع يسهل الوصول إليها على امتداد الساحل وذلك لتستخدم بالمجان ويتوقف عدد عائمات الرباط في كل منطقة على مدى حساسيتها. ويجب ألا يتجاوز عدد الوحدات البحرية المستخدمة لأية عائمة رباط - في أي وقت - عن العدد المحدد لها طبقاً لطاقة حمولتها وحساسية المنطقة المقامة بها وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لأي منها .
- يجب إعداد التعليمات الخاصة بالرسوم وعدم إلقاء النفايات وعدم تغذية الأسماك..... الخ التي يجب على العاملين على السفن والوحدات البحرية إتباعها ومن ثم توزيعها عليهم .

21-8 إرشادات في مجال إقامة السفن الفندقية

- بوجه عام لا يسمح بالسفن الفندقية في المناطق الساحلية لأنها تشكل ضغط تنافسي على صناعة السياحة القائمة على اليابسة كما قد تؤدي إلى المطالبة بإجراء تخصيص على مياه البحر الساحلية.

- تحتاج السفن الفندقية إذا ما نظر في إمكانية السماح لها إلى توفير خدمات أرضية كبيرة على اليابسة وفي هذا الشأن يجب أخذ العوامل التالية في الاعتبار عند اختيار مواقعها:

(1) أن تكون هذه المواقع بعيدة بدرجة كافية عن مجال العواصف والرياح والأمواج الشديدة.

(2) يجب أن تبتعد بدرجة كافية عن الأنظمة البيئية الحساسة مثل مناطق الشعاب المرجانية ومناطق تجمعات أشجار الشورى.....الخ.

- إذا تعذر وجود مناطق بالمواصفات السابقة فسوف يلزم بإنشاء موانئ خاصة لاستقبال هذه السفن الفندقية ومن ثم يجب توفير الطرق وتسهيلات الانتقال من تلك المواقع إلى المراكز الساحلية أو المدن القريبة .
- كما يجب توفير الأنشطة والتسهيلات الأرضية اللازمة لخدمة السفن الفندقية البعيدة عن الشاطئ وتشمل التسهيلات المطلوبة (وحدات الصرف الصحي – وطرق التخلص من المخلفات الصلبة – وحدات وأرصعة للإمداد بمياه الشرب والغذاء).
- يجب أن يؤخذ في الاعتبار بوجه عام متطلبات سلامة الملاحة البحرية الدولية وكذلك ما ستسببه الأنشطة السياحية لهذه السفن من ضغوط على النظام البيئي.

22-8 إرشادات في مجال الغوص والرياضات البحرية

- حق الاستمتاع برياضة الغوص في مناطق الشعاب المرجانية في البحر الأحمر يجب أن يتم قصره في مواقع محده ويحظر تماما في مناطق أخرى لتكون هذه المناطق بمثابة مصدر للموارد الطبيعية الحية للمناطق المحددة للغوص.

- يجب إعداد التعليمات الخاصة التي يلتزم بإتباعها هواة الغطس وتوزيعها عليهم فيما يتصل بعدم تدمير الشعاب أو جمع الأصداف أو المرجان وعدم استخدام الرماح في الصيد أو جمع أسماك الشعاب ... الخ.
- يجب حظر تغذية الأسماك لأنه سيترتب عليه تغير سلوك الأسماك كما قد يشكل خطر على هواة رياضة الغوص.
- يجب تنظيم الرياضات البحرية مثل استخدام الدراجات المائية والتزلج على سطح الماء بطاقة الهواء وذلك لسلامة كل ممارسي السباحة والغوص.
- بالنسبة إلى تحديد طرق الوصول واستخدام بعض التجهيزات العائمة فوق قمم الشعاب فيمكن تركيبها في بعض المواقع المعينة لتعمل كتنظيم غير مباشر للمرور فوق الشعاب ومن ثم تقليل التأثيرات الطبيعية على الشعاب المرجانية بوجه عام .

8- 23 إرشادات في مجال المحميات البحرية

- يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار فكرة إنشاء مناطق محميات طبيعية جديدة ويجب تشجيع هذا الاتجاه، واقترحت الجهات ذات العلاقة بإنشاء مناطق بحرية في المناطق التالية :-

⊖ السهمي (الشريط الساحلي) .

⊖ البيسري (من المضايح إلى الموسم) .

⊖ (شاطئ الصوامة) .

⊖ رأس الطرفة .

⊖ الجزر (جزر فرسان) .

⊖ شاطئ بيشة .

⊖ شاطئ شقيق .

- ⊖ شاطئ الحصاص .
- ⊖ شاطئ المقعد .
- ⊖ شاطئ سميرات (الدرب) .
- ⊖ شاطئ جزيرة المرجان .
- ⊖ غابة الزهبين (هامة جدا 14 كم على الشاطئ X 7 كم داخل البحر) .

24-8 إرشادات في مجال إنشاء المراسي والجسور والأرصفة البحرية

- يجب الحد من السماح ببناء مراسي خاصة جديدة ملحقة بالفنادق أو القرى السياحية كما يجب فوراً إيقاف الممارسات الحالية من حيث إقامة منشآت مصمتة تستخدم كمراسي أو كمناطق رباط.
- ومن الضروري جدا إنشاء عدد من المراسي المركزية المتكاملة على امتداد خط الشاطئ لتفي بالاحتياجات اللازمة للمناطق الساحلية. ويجب تشجيع القطاع الخاص ليستثمر أمواله في بناء هذه المراسي وفي إنشاء مثل هذه التسهيلات ذات المنفعة العامة مع الالتزام بالاشتراطات التي تحددها الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ، وتحديد أماكن هذه المراسي يجب أن يكون بمعرفة لجنة التخطيط والمتابعة بعد إجراء دراسات متأنية لهذه المناطق أما في مناطق المحميات فيكون تحديدها بمعرفة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها وفقا للقواعد الخاصة بها.
- يجب إقامة نظم للتحكم في كل مصادر التلوث الناجمة عن السفن والمراكب في المراسي وحول الجسور والأرصفة البحرية ويجب ألا تمنح تراخيص لأية وحدات جديدة ما لم تتوفر وسائل كافية لاستقبال الملوثات بهذه المراسي والأرصفة البحرية.
- يعد المالك / المسئول عن تشغيل المراسي مسئولاً عن المعالجة السليمة للفضلات التي يجري تجميعها .

- يجب إعطاء اهتمام خاص لمياه الصرف المالحة والتي يمكن استخدام نظام الخزانات لتحقيق التحكم في أعمال الإلقاء في مناطق خاصة يمكن تحديدها لهذا الغرض. فيما يتعلق بالمراسي والجسور والأرصفة البحرية المزمع إنشائها والتي لم تستكمل بنائها بعد فيتم إعادة تصميمها لتكون عائمة أو ترتكز على أعمدة في البحر ويحظر إنشاء الأنواع المصممة منها.
- يمكن السماح بإقامة أرصفة أو جسور خاصة جديدة بغرض تحميل وتفريغ الوحدات البحرية وذلك في حالة ما إذا تم إنشائها من الأنواع العائمة أو التي ترتكز على أعمدة في البحر.

25-8 إرشادات في مجال تلوث الهواء

- يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء على أن لا يتجاوز في جميع الأحوال إجمالي التلوث الناتج من مجموع المنشآت في منطقة واحدة الحدود المسموح بها.
- تحدد شروط الموافقة على ملائمة مكان المنشأة والحدود المسموح بها لملوث الهواء في المنطقة التي تقام فيها المنشأة بالتعليمات والمقاييس والمعايير الصادرة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لهذه الغاية .
- تلتزم أي منشأة عند ممارستها أنشطتها مراعاة عدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود العليا المسموح بها من قبل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

- على كل من يستخدم آلات أو محركات ينتج عن عوادمها غازات منبثقة الالتزام بضمان عدم تجاوز هذه العوادم الحدود المسموح بها والصادرة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .
- يحظر حرق النفايات الصلبة إلا وفقا للشروط والمتطلبات المحددة والصادرة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .
- تلتزم المستشفيات العاملة في المنطقة بالتخلص من النفايات الطبية الخطرة الناتجة عن قيامها بأعمالها وذلك بواسطة محارق خاصة ذات مواصفات تضمن عدم انبعاث ملوثات إلى الغلاف الجوي تتجاوز النسب المسموح بها في المواصفات المعتمدة أو عن طريق الشركات المؤهلة من قبل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .
- يحضر استخدام الزيوت المعدنية المستهلكة (المحروقة) لغايات إنتاج الطاقة بشكل يتعارض مع المستويات المسموح بها في المواصفات المعتمدة.
- على المشغل عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو مشتقاته لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي أغراض أخرى اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات الناتجة عن الاحتراق ويتم تحديد تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ووسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبثقة من عملية الاحتراق .
- يحظر رش أو استخدام مبيدات آفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأي غرض كان وفقا للأسس والشروط المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية وبما يكفل عدم تعرض الإنسان والحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء وقت استخدامها أو في المستقبل والتي من الممكن أن ينجم عنها آثار ضارة بالبيئة .

- يلتزم كل من يقوم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتخزينها أو نقلها بطريقة آمنة لمنع تطايرها أو تساقطها ومن ثم تفرغها في الأماكن المحددة لذلك وفقاً للتعليمات الصادرة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .
- على المشغل اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب ملوثات الهواء وانبعاثها داخل مكان العمل سواء كانت ناجمة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة والالتزام بالحدود المسموح بها وفقاً للتعليمات الصادرة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ، ويجب عالية توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات ، وضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء .
- يشترط أن تكون الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرة استيعاب ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة الحرارة المناسبة.

26-8 إرشادات في مجال نحت وتعرية الحواف الجبلية

- لا يجوز تنفيذ أي أعمال نحت وتكسير للحواف الجبلية إلا للحالات المتعلقة بشق الطرق العامة أو مد شبكة الخدمات العامة أو تحقيق مصلحة عامة.
- في حالة الرغبة بتنفيذ أي أعمال نحت أو تكسير للحواف الجبلية يلتزم صاحب الحق بالتخلص من أعمال النحت والتكسير بطريقة سليمة يتم تحديدها والموافقة عليها من قبل أمانة مدينة جيزان بمواقع وطريقة التخلص مع اخذ الموافقة على ذلك من قبلهم.

27-8 إرشادات إعداد خطط مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة.

استنادا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الخطة الوطنية لمكافحة التلوث البحري بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة والموافق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 157 بتاريخ 1411/11/20هـ والتي نصت على أنه (يجب على الجهات التي لها منشآت ومرافق بحرية أو ساحلية بوضع خطط محلية لمكافحة التلوث داخل حدود اختصاصها بالتشاور مع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة على أن تشمل هذه الخطط الإرشادات التنفيذية اللازمة لعمليات الاستجابة وتقديمها بعد ذلك إلى لجنة عمليات المنطقة) على أن تشمل ما يلي :-

- دليل مهام واختصاصات الأفراد المسؤولين عن أعمال الاستجابة بما في ذلك أسماء الأفراد وطرق ووسائل الاتصال بهم .
 - الإجراءات الخاصة بالاتصالات والتجهيزات لتوزيع القوى البشرية والمعدات .
 - الإجراءات التي تحدد طريقة الاتصال بالرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ولجنة عمليات المنطقة والجهات الأخرى ذات العلاقة .
- علية تم وضع بعض العناصر العامة للاسترشاد بها في أعداد الخطط المحلية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة كل حسب نوع وحجم المنشأة أو المرفق ، ويمكن تحديد العناصر المطلوبة بإحكام وذلك بالتنسيق مع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .

28-8 إرشادات لتحديد مواقع لإلقاء مخلفات التجريف البحري لتقليل الضرر الناتج

(Sit Evaluation / Designation Study)

يعتمد تحديد الموقع على أربعة خطوات رئيسية هي :

- 1) تحديد الحاجة الفعلية لإلقاء مخلفات التجريف في الموقع .
 - 2) تحديد الموقع الرئيسي المقترح لإلقاء مخلفات التجريف البحري ضمن الموقع العام للمشروع بحيث لا يكون هناك ضرر كبير وغير معقول على البيئة ، أو يتعارض مع أنشطة بحرية أخرى .
 - 3) تحديد مواقع أخرى مقترحة لتحديد أيهما أقل ضرر على البيئة ، وتشمل هذه الفقرة ملائمة وصلاحيه كل موقع اعتماداً على أن يكون الغرض من اختيار الموقع تقليل الأثر الضار الناتج عن إلقاء مخلفات التجريف ، كما يمكن تفضيل موقع بديل عن الموقع الرئيسي حتى ولو زادت التكاليف المالية مادام هناك فوائد بيئية تنتج عن اختياره . أما إذا كان التأثير البيئي الضار كبير فلا يمكن منح التصريح بذلك .
 - 4) تحديد الإطار النهائي للموقع بعد عمل دراسة التقييم البيئي .
- تتلخص محاور دراسة التقييم البيئي لمواقع إلقاء المخلفات في المناطق البحرية على وصف عام لبيئة المنطقة ووصف دقيق للمعلومات المطلوبة والتي سيرد ذكرها لاحقاً ، كما أن المعلومات الفنية يجب أن تكون واضحة ومختصرة بقدر الإمكان وهي كالتالي :-

أولاً : تحديد مواصفات الموقع وتشمل:

- تحديد إحداثيات الموقع .
- الغرض من استخدام الموقع ويشمل توضيح لنوعية المواد المراد إلقائها وتركيزاتها.
- وضع برنامج مسح ومراقبة شاملة للموقع .
- توضيح ما إذا كان الموقع قد استخدم مسبقاً بعمليات إلقاء مخلفات .

ثانياً : البيئة الفيزيائية والطبيعية للموقع وتشمل

- السجل الجوي والمناخي للموقع .
- المعلومات البحرية الفيزيائية مثل (التيارات - الأمواج - المد والجزر)
- الموصفات البحرية لعمود الماء في الموقع .
- الجيولوجية العامة للموقع وطبيعة الرسوبيات الموجودة فيه .

ثالثاً : البيئة الأحيائية (البيولوجية) وتشمل

- الهائمات الحيوانية والنباتية (البلاكتون) في محيط الموقع المقترح .
- أنواع الطحالب القاعية .
- أنواع اللاقاريات القاعية .
- أنواع أسماك المياه الضحلة والعميقة .
- الطيور البحرية والساحلية المتواجدة في محيط المشروع .
- الثدييات البحرية المتواجدة في المنطقة .
- أنواع الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض .
- قرب الموقع من المحميات البحرية والمناطق الحساسة بيئياً .

رابعاً: النواحي البيئية (الاجتماعية / الاقتصادية / الأمنية)

- تحديد مواقع مصائد الأسماك ومواقع تكاثرها القريبة من موقع المشروع .
- تحديد مواقع مرافق السفن (موانئ / صيانة سفن) القريبة من موقع المشروع .
- تحديد مواقع مرافق الصيد وقوارب النزهة القريبة من موقع المشروع .
- تحديد مواقع مرافق البترول والطاقة (أنابيب / كوابل بحرية) القريبة من موقع المشروع .
- تحديد المواقع العسكرية القريبة من موقع المشروع .
- - تحديد مواقع الحطامات البحرية القاعية القريبة من موقع المشروع (Shipwrecks) .